ليس بمحول من جهة الرجل كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي في باب جناية الصبي يقال نهشته الحية ونهشتا اذا عضته وهو بالسين
المعجمة والمهملة جميعا قوله قال واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته
الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قد اودع صبيا قد عقل
طعاما فاكله قال لا ضمان عليه وان اودعه عبدا فقتله قال هو ضامن
لقيمته على العاقلة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهو قول محمد وقال
ابو يوسف الصبي ضامن للطعام ايضا وقول الشافعي كقول ابي يوسف قال
فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ودلت المسألة على ان
الاختلاف في الصبي الذي يعقل فاما الذي لا يعقل فيجب ان يضمن بالاجماع
لان تسليطه هدر وفعله معتبر والاختلاف ثابت في العبد المحجور
ايضا وهو ابن سبعة عشر سنة مثله والاختلاف في الايداع والاعارة
والقرض والبيع وكل شيء من وجوه التسليم اليه واحد لذا قال فخر الاسلام
وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي في كتاب الوديعة وان اودع
عند صبي مالا فهلك عنده لا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه الصبي
فانه ينظر ان كان الصبي ماذونا في التجارة ضمن عندهم جميعا وان كان
محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان كان قبل بغير
اذن وليه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد في الحال ولا بعد الادراك
وعند ابي يوسف يضمن في الحال واجمعوا انه لو استهلك مال الغير من غير
الايداع ضمن واجمعوا انه اذا كانت الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس او فيما دون
النفس واخذته وخاطب مولاه بالدفع او الفدا كذا في شرح الطحاوي وجه

قول

قول ابي يوسف انه اتلف مالا معصوما حقا لمالكه بغير اذنه فيضمنه لان الصبي
المحجور والعبد المحجور يواخذان بافعالهما وان لم يواخذان باقوالهما والاستهلاك
فعل يوجب الضمان وهذا لان الاستهلاك فعل حسي موجبه الضمان لانه
لا مرد لله بافعال الحسية وانما يكون ذلك في التصرفات الشرعية فكان
المحجور وغير المحجور سواء وهذا اذا كانت الوديعة عبدا او امة فاتلفه
يضمن بالاتفاق ولذلك يضمن اذا كان ماذونا في التجارة ولابي حنيفة ومحمد
ان المالك سلطه على الاتلاف والاستهلاك فاذا اتلفه كان بتسليط المسلط
المالك عليه فلا يجب الضمان لان التسليم اليه واثبات يده عليه تسليط
على ما يتأتى بالايدي وليس التسليط الا اثبات اليد على ما يتناول بالايدي
وصار كما اذا اباحه وشرط التقييد بالحفظ باطل لعدم الولاية المودع
على المحجور فبقي التسليط مطلقا عن قيد الشرط فلا يجب الضمان
بخلاف الماذون له في التجارة فان الاذن بالتجارة اذن بقبول العقد اذ لا
بد للتجار من قبول الوديعة فاذا صح قبول الوديعة صح التزام الحفظ
فيجب الضمان بترك الحفظ وليس كذلك مسألة العبد والامة فان
القتل لم يحصل بتسليط من المالك لان اثبات الايدي على ذمته
وحيوته باطل لان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم لم في قتل
العبد يجب الدية على عاقلة الصبي لان دم العبد لا يعقل عندنا وعمد
الصبي وخطاه سواء ويقول لان منفعة الصبي الان للاموال فاذا
مكنه من ماله مع علمه بعادته فقد رضي بالاتلاف كمن قدم شعيرا
الى دابة ولا يشبه ما اذا كان ماذونا لان الولي انما اذن له في التجارة
اذا علم منه الحفظ ولا يلزم اذا اودع صبيا عبدا فقتله لانا نجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)